دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة

(دراسة مقارنة)

عمار علي محمد

رئاسة الجامعة التقنية الشمالية، موصل – العراق.

المستخلص

تُعدّ الْحقوقُ وَالحُريَّات وَالمصالحُ العامة للبلاد من أهم المسائل التي تهتم بها الدساتير، وَتمنحُ مِن أَجل تَحقيقها السُّلطات العليا فِي الدَّولة بِما فيه رئيسُ الدولةِ صَلاحِياتٍ تعمل لخدمة هذه المصالح وتحقيق الاهداف، ولذلك فإن المسؤُولية تَكون على قَدر المَنزلة والمكانة والسلطات المَمْنُوحَة لشاغلي هذه المناصب، لانَّ الانتهاكات التي تقوم بها هذه الفئات تَمُسُّ سيادة الدولة وهيبتها وحقوق المواطنين جميعاً، وتعدُّ خِيانَة للأمانة وَسوء إستخدامٍ للسُلطة، وفي هذا الاطار شَهدت الانظمةُ الدُّستوريةُ تطورات عديدة، لاسيما في مسألة محاكمة رئيس الدولة، إذ أن الرئيس كان وَلا يزال في الانظمة الدكتاتورية والاستبدادية غير مسؤول أو مسؤول بشكل صوري غير فعال ولا يمكن مُحاكمتهُ، بِخلاف الانظمة الديمقراطية التي وضعت نُصوصا دُستورية وقواعد قانونِية بينت فيها الحَالاتِ الّتي تتم بها المُحاكمة وإجراءاتها إلى جانب الجَزاءاتِ التي تفرض على رئيس الدولة في حالة الادانة.

الكلمات المفتاحية: برلمان، محاكمة، جريمة، إجراءات.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١/٢٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٣/٢٢**

The Role of Parliament in trial the head of state
(A comparative study)

Ammar Ali Mohammed
Presidency of the Northern Technical University, Mosul – Iraq.

Abstract

The rights، freedoms and public interests of the country are among the most important issues concerned with. For the sake of achieving them the supreme authorities in the state are granted powers that work to serve these interests and achieve goals, Therefore، the responsibility is based on the status, and power granted to the occupants of these positions because the violations committed by these groups affect the state's sovereignty and prestige and the rights of all citizens and are considered a betrayal of trust and an abuse of power. The president is still in dictatorial and tyrannical regimes not responsible or liable in a fictitious manner, and he cannot be prosecuted, unlike democratic systems that have established constitutional texts and legal rules in which the cases the trial takes place and their procedures are indicated in addition to the sanctions imposed on the head of state in case of conviction.

Keywords: Parliament, Trial, Crime, Procedures.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي للموضوع

تعَدّ مسألة محاكمة رئيس الدولة من اهم ركائِز وأُسس الدولةِ الديمقراطية، وذلك على وفق مبدأ سيادة الْقانون وما يتضمَّنه من خُضوع الحُكام والمحكومين للقانون، إذ أنَّ عدم المَسؤُولية يعني الاستبداد والتَّوجه نحو الدِّكتاتورية، إذ يَكون الرَّئيس في ظِل هذه الانظمة الاسْتِبدادية مُصاناً وغير مسؤُول، وانْ وُجدت طرق للمَسؤُولية فَهي صورية وغير حقيقية، مقيدة بقيود لا يمكن مَعها تَفعيل هذه المَسؤولية، وتختلف هَذه المسؤولية من نظام سياسي الى آخر، فَموضوع اخضاع الحُكام ووضع حدودٍ لسلطَاتهم تتُم من خلال قواعد تَمنع الحُكَّام مِن اساءة استعمال سُلطاتهم، إذ انَّ الدُستور هو الدعامةُ الرئيسة التي ينشأ عليها النظامُ القانوني للدولة وَتُحدِد قواعد واختصاصات السلطات، وعليه فإن مُمارسة السُلطة مِن قبلِ رَئيس الدَّولة تَخضع للقواعد الدستورية التي يجب مراعاتها ومُحاكمته عند مخالفتها.

ثانياً: اهميةُ البحث

تتضحُ اهمية هذا البحث بِتسليط الضوء على أحد المواضيع المُهمة بإطار القانون الدستوري الجنائِي لما يتمتع به الرَّئيس من سُلطات وصَلاحيات تَمنحُ له وفق القَانُون، وبِما يَتضمَّنهُ مِن مبادئ دُستورية استناداً للموازنة بَين الحقوق والْحُريات والمَصالح العامَّة من جهة والسلطة من جهة اخرى، وما يَستوجبه من ضرورة خضوع السلطة للمسائلة على وفق الأُطر الدُّستورية، وانطلاقاً من مبدأ المساواة امام القانون ومسؤولية كافة الاشخاص مهما علت مناصبهم تجاه الاخطاء التي يرتكبونها.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البَحث في الاجابة على الأسئلة الاتية:

١- هل توجد نُصوص دستورية تتناول حالة مُحاكمة الرئيس بِشكل تَفصيلي؟ وهل انَّ النُصوص التي تتناول هذا الموضوع ان وجدت تأتي عَامة من دون تَحديد مضمونها؟

٢- ما الحُكم القانوني في غير الحالات المنصوص عليها في الدستور، وما يترتب عنه فهل يمكن مساءلته امام المحكمة الاتحادية؟

٣- هل تتم مُحاكمة رئيس الدولة بقانون خاص يبين قواعد المسؤولية الجنائية أم تَتمُ على وفقَ القَواعد العامة في المسؤولية الجِنائية؟

٤- ما الجهة التي تتولى المُحاكمة؟ وما اختصاصاتها؟ وما هي الجرائم التي تتم المحاكمة عنها؟ وما هي الجزاءات التي تفرض في حالة الادانة؟

٥- هل تنحصر المَسؤولية فِي المحاكمة على الرئيس أم تمتد لتشمل نوابه ايضاً؟

رابعاً: نِطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على مسألة مُحاكَمة رَئيسِ الدولة باطار القَانون الداخلي، وبالتحديد باطار القانون الدستوري من دون ان نتناول مسالة محاكمة الرئيس في نِطاق القانون الدولي، كما أنَّه يتحدد بالجرائم المنصوص عليها دستورياً من دون غيرها من الجرائِم التي يمكن ان يرتكبها على وفق مبدأ الشرعية الجزائية الدستورية، ونقتصر في هذا البحث على الدستور العراقي أنموذجاً عن النظام البرلماني والامريكي أنموذجاً عن النظام الرئاسي.

خامساً: هدف البحث

يَهدفُ هذا البحث لِمعرفَة اجراءات مُحاكمة رَئيس الدولة، وكيفية تشكيل المحكمة، والجزَاءات التي يمكن ان تفرض عليه في إطار الدُول مَحل المقارنة.

سادِساً: مَنهج البَحث

بُغْيَة الالمام والاحاطة بمفردات هذا البحث، ولإعطاء صورة وافية قَدر الامكان عن مفرداتها سنتبع منهجين رئيسين هما:

١- المنهجُ التحليلي القائم على عرض وتحليل النُصوص القانونية المُتعلقَة بِالمَوضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستطرح حولها ومناقشتها للوقوف حول الراي الراجح.

٢-المنهج المقارن في البحث لمعرفة موقف التشريعين محل المقارنة من موضوع البحث ومفرداته.

سابعاً: هيكلية البحث

بُغية الاحاطة بموضوع البحث بصورة وطريقة مُتَناسقة ومتوازنة قدر الامكان تكفل تغطية كافة جوانب البحث، فقد تم تَقسيمهُ الى مُقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الاول دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ وفي المبحث الثاني نتناول دور البرلمان في مُحاكمة رئيس الدولة فِي الدستور العِراقي لسنة ٢٠٠٥ ثم خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المَبحث الاول

دَور البَرلمان فِي محاكمة رَئيس الدولة في الدستور الامريكي ١٧٨٧

أعطى النظام الرئاسي احد مَجلسي البرلمان سُلطة مُحاكمة رئيس الدولة عند تحقق الحالات الدستورية الخاصة بالاتهام والإحَالة الى المُحاكمة، وعلى رأس هذه الدول التي اختطت دساتيرها هذا النظام هي الولايات المتحدة الامريكية في دستورها لعام ١٧٨٧، إذ إن مجلس الشيوخ وهو احد مجلسي الكونجرس وهو من يختص بالمحاكمة، فيما يتولى مَجلسُ النُّواب مُهمة الاتهام، وذلك على وفق القواعد والاسس التي بيّنها الدستور، فَطبيعة هذه المحاكمات تَختلف وفق رأي الفقه؛ فهناك من يعدّها ليست سحباً للثقة، وذلك لان سحب الثقة من الجهة التنفيذية يستتبع حل البرلمان وهذا بعكس المحاكمة التي يترتب عليها عَزل الرئيس عند الادانة، بَينما يتجه جانب آخر من الفقه انها لعدم عدّها محاكمة جنائية عادية بسبب طبيعة تشكيل المحكمة وجهة الاتهام تكون سياسية والمحاكمة جهة اخرى غير جهة الاتهام، ولذا نتفق مع الاتجاه الثالث الذي يعدّها مُحاكمة ذات طَبيعة خاصة[1]، لأنها تُحاكم أشخاص مُحددين وَبِجرائم محددة وتوقع عقوبات محددة لا توجد في المحاكمات الجنائية العادية التي تكون امام مَحاكم عادية والاتهام فيها والمحاكمة من قبل القضاء، بعكس هذه المُحاكمة التي يكون فيها الاتهام من مَجلس النُّواب، والمُحاكمة مِن مجلس الشيوخ في الدُستور الامريكي، والمحكمة الاتحادّية العليا في الدستور العراقي، وهذا ما نتناوله في المطالب الآتية:

المَطلب الاول

تشكيل المَحكمة في الدستور الامريكي

سُلطة المُحاكمة جُعِلت مِن اختصاص مجلس الشيوخ فِي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد صدور قرار الاتهام من مجلس النواب يقوم مجلس الشيوخ وبكامل اعضائه بدور المحاكمة وَذلك بعد القيام بأداء يمين القسم المحدد[2]، ويتولى رئاسة مجلس الشيوخ عند محاكمة رئيس الدولة رئيس المحكمة الاتحادية العليا[3]، والهدف تحقيق الحياد والاستقلال تجاه الرئيس المتهم، وبذلك فإن المحكمة الخاصة تتألف من

اعضاء مجلس الشيوخ جميعهم البالغ عددهم مئة عضو فضلاً عن رئيس المجلس وهو رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني
إجراءات المُحاكمة في الدستور الامريكي

بعد صدور قرار الاحالة من مجلس النواب وتسلم مجلس الشيوخ لهذا القرار والاخطار المرسل إليه بخصوص تعيين النواب الذين سيتولون دور الاتهام في مرحلة المحاكمة، فانَّ مَجلس الشيوخ يُصدر أمراً الى سكرتير المجلس لإبلاغ النُّواب على الفور عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب، ويحضر الاعضاء ممثلو مجلس النواب في قَاعة المحكمة بمجلس الشيوخ لممارسة دورهم في توجيه الاتهام لرئيس الدولة نيابة عن مجلس النواب والشعب الامريكي بارتكاب جَريمة او اكثر من الجرائم الدستورية المنصوص عليها ولعرض لائحة الاتهام التي تبناها مجلس النواب، وبعد ذلك يقدِّم هؤلاء النواب تقريراً شفوياً لمجلسهم عما جرى في مجلس الشيوخ[4].

فَمجلس الشيوخ يبدأ باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للبدء بعملية المحاكمة، واستناداً للائحة الاتهام، يَقوم مَجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية لِرئيس الجمهورية للمُثول امامه وتبليغه بها اصوليا ووفق الاجراءات المتَّبعة، وتتضمن هَذه المُذكِرة اسم الجهة التي اصدرتها واسم الشخص الموجه اليه والتهم المنسوبة اليه، ومكان الحضور هو قاعة مجلس الشيوخ في العاصمة واشنطن، فضلاً عن الزَمان الذي يحدده رئيس المجلس (المحكمة) وكافة التفاصيل والمسائل التي تتعلق بالموضوع[5].

وينبغي على رئيس الدولة الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء المحاكمة او ارسال مستشاره القَانوني لِمواجهة التُهم والرد عليها، وبِحالة عدم حضور اي منهما في الموعد المحدد فان المحاكمة ستستمِر وفق السياقات المُتَبعة ويعتبر عَدم حضورهما بِمثابة رد على التُهم المُوجهة اليه بانَّه غير مذنب، ومجلس الشيوخ يطلب بعد ذلك مِن مُمثلي جهة الادعاء او مُستشارهم القانوني بتقديم المعلومات المتعلقة بالشهود وكيفية احضارهم اي تقديم ادلة الاتهام ضد الرئيس، ولرئيس المحكمة سلطة إجبار من يوجه إليه الاتهام او الشهود الحضور امام مجلس الشيوخ بهيئة مُحكمة والزامهم بالامتثال

لأوامره بشان اجراء المحاكمة[6]. فإن رئيس واعضاء مجلس الشيوخ قبل بدء المحاكمة يحلفون على إقامة العدل، وتكون صيغة اليمين كما يأتي ((اقسم صادقاً بأنه في جميع الامور التي تتعلق بمحاكمة عزل المتهم التي ستجري الان، سأعمل على اقامة عدالة غير متحيزة طبقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة، وعلى ذلك فليساعدني الله))[7].

وبصورة مشابهة لما يجري في المحاكمات الجزائية العادية، يمكن لكلا الخصمين ان يتقدما بما لديهما من دفوع وحجج وشهود ووثائق وغيرها من متطلبات الدفاع والاتهام، ويجري عرض وافٍ للحقائق مما يتضمنه مستلزمات وضمان الطرفين في المحاكمة العادلة، وعلى الرغم من حق المجلس بأن يحيل هذه الوقائع الى إحدى لجانه للنظر فيها وتقديم تقريراً عنها، إلا إن هذا الاجراء لا يحدث في حالة مُحاكمة رئيس الدولة نظراً لخطورة وحساسية مركزه واهتمام الشعب بوقائع المحاكمة[8].

وعندما تنتهي محاكمة رئيس الجمهوريَّة، يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئاته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة طبقاً للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية التي تتطلب السرية في المداولة والعلانية في المحاكمة[9]، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الاخيرة وهي معرفة ما اذا كان قرار الاتهام يحظى بالدعم والتأييد من قبل اغلبية اعضاء المجلس ام لا؟؛ وذلك من خلال اجراء التصويت، وعادة ما تكون بصورة منفصلة على كل مَادة من مواد الاتِهام لمعرفة ما اذا كان رئيس الجمهورية مذنب ام غَير مُذنب بالنسبة لكل واحدة منها؟؛ وجمع الاصوات يَتمُ بِالقبول أو الرفض، واذا لم تحصل نتيجة التصويت على اغلبية ثلثي الاعضاء لمجلس الشيوخ الحاضرين لأي مادة من مواد الاتهام المقامة ضد الرئيس شرط اكمال النصاب القانوني للحضور المتطلب اكثر من نصف الاعضاء فان الواجب حينها على مجلس الشيوخ اصدار حكم ببراءة الرئيس من تلك التهمة او التهم، اما اذا حصلت مادة الاتهام على موافقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين فان مجلس الشيوخ يصدر حكماً بإدانة المتهم وعند اصدار الحكم او النطق به تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية[10].

المَطلب الثالث

الجزاء المُترتب على ادانة المتهم

ان الجزاء المترتب على ادانة الرئيس يتجسد في العَزل من الوظيفة والحرمان من تولي اي منصب يقوم على الثقة والامانة، ولكن السؤال المَطروح هنا هل يجوز لمجلس الشيوخ ان يوقع عقوبة العزل والحرمان كل منهما بصورة مستقلة، وهل يستوجب عقوبة الحرمان من تولي الوظائف التصويت عليه بالأغلبية، واجاب الدستور على هذه الاسئلة عندما اشار لِلعُقوبات التي تترتب على محاكمة رئيس الدولة وذلك في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية بالقول ((يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جنحة وجرائم كبرى، وادينوا بمثل هذه التهم))[11]، كما تضمن البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الاولى الاشارة الى هذه المسالة بالنص ((لا تتعدى الاحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية اكثر من العزل من الوظيفة والحرمان من تولي او تقلد اي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة او يجلب المنفعة غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للاتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون))[12]، وبذلك فالدستور قد بَيّن العقوبة الاصليَّة للإدانة بالعزل والحرمان وهنا لا نتفق مع الباحثة التي فسرت النص بان العزل عقوبة اصلية والحرمان عقوبة تكميلية لان العقوبتين كما نرى جمع بحرف العطف وليس التخيير، وبذلك فالعقوبة لا تتعدى العزل والحرمان كأقصى حد من دون اضافة غيرها من العقوبات، واذا ما اقتضى الامر أبعد من ذلك فان الدستور اشار بصورة واضحة لإمكانية عرضه للاتهام الجنائي واقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون، اي ان العقوبة الدستورية تتجسد بالعزل والحرمان والعقوبة التكميلية ستتجسد اذا ما تم رفع دعوى جنائية ضده.

المطلب الرابع

التَّطبيقات العَمَلية لِمحاكمة الرَّئيس

تم تطبيق القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم اجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، ويعدّ الرئيس اندرو جونسون اول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة تصل مسائلته مرحلة المحاكمة امام مجلس الشيوخ[13]، إذ بدأت محاكمته بتاريخ ١٨٦٨/٣/٥ بعد اداء اليمين من قبل اعضاء المجلس، وقد وجدت الاسباب الموجبة لمحاكمة الرئيس في مخالفته لقانون تولي الوظائف المدنية التي تم اقراره عام ١٨٦٧ من قبل الكونجرس بأغلبية خاصة، واعتبرت مخالفته بمثابة خروج على احكام القانون واحتقار الكونجرس، لكنَّ المحاكمة لم تصل الى الادانة بأغلبية الثلثين، وَيعدُّ الرئيس كلينتون ثاني رئيس في التاريخ الدستوري الامريكي يَبلغ مسائلته مرحلة المُحاكمة التي بدأت في ١٩٩٩/١/٧ وتجسدت الاسباب الموجبة للمحاكمة في مادتي الاتهام اللتين وافق عليهما مجلس النواب بالكذب تحت القسم وعرقلة سير العدالة، وبذلك عقد مجلس الشيوخ جلسة للمحاكمة وتلوا نص إحالة الرئيس للمحاكمة وتولى القاضي وليام ين كويست رئيس المحكمة العليا رئاسة المجلس، وكثير من الاعضاء نادوا في بداية المحاكمة بالتصويت على ما اذا كانت مادتا الاتِّهام تندرجان تحت مفهوم الجنح والجرائم الكبرى بعدّها من الحالات الدستورية التي يجوز بها محاكمة الرئيس، وكان التصويت الاولي من الممكن ان يشكل اعادة تصويت لقرار مجلس النواب بالاتهام وهو تصويت يفتقر للأساس والسند الدستوري، والمطلب الاساس كان انَّ سلوك الرئيس حتى لو كان يشكل حنثاً بِاليمين وتعويقاً لِسير العدالة فإنه لا يقع تحت طائلة الجنح والجرائم الكبرى لأنه معيار مقيد بالسلوك المرتبط بوظيفته، ومع ذلك فإن البعض يُفَسر عبارة الجنح والجرائم الكبرى على انها تشمل جرائم الكذب والحنث باليمين والتحرش الجنسي مستنداً الى نص الدستور بان عبارة الجنح والجرائم الكبرى جاءت بصيغة عامة مطلقة[14].

وانهى مجلس الشيوخ الامريكي محاكمة ثالث رئيس امريكي (دونالد ترامب) في تاريخ الولايات المتحدة، واسقط تهمتي قضية عزله اللتين تضمنتا اساءة استخدام السلطة وعرقلة عمل الكونغرس في نهاية تاريخية لا مفر منها لمحاكمة عسيرة سيتردد صداها في مسيرته في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٠ ولم يخلُ اليوم الاخير من المحاكمة من

الاجواء المثيرة، وذلك بإعلان السيناتور الجمهوري عن ولاية يوتاه (ميت رومني) انه سيصوت لصالح ادانة الرئيس في تهمة اساءة استخدام السلطة ليكون اول سيناتور يصوت لإقالة رئيس ينتمي الى نفس حزبه، واستمرت هذه المحاكمة اربعة اشهر، وكان مجلس الشيوخ انهى المحاكمة واصدر قرار براءة الرئيس من التهمتين المنسوبتين اليه وهما الحنث باليمين وعرقلة سير العدالة لعدم اكتمال النصاب القانوني للإدانة اي عدم تحقق الاغلبية المطلوبة، الا ان المجلس وجه للرئيس التوبيخ فقط، وكان الفضل في تبرئته يعود الى انتخابات التجديد النصفي للكونجرس بحصول حزب الرئيس على مقاعد اضافية ساهمت في حسم التصويت لصالحه[15].

المبحث الثاني

دور البرلمان في مُحاكمة رئيس الدولة في الدستور العِراقي ٢٠٠٥

تتجه بعض التشريعات الدستورية في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الى اتباع اسلوباً خاصاً بها لمحاكمة رئيس الدولة وذلك بان تعطي البرلمان صلاحيات واختصاصات مهمة في محاكمة رئيس الدولة بالاشتراك مع القضاء في اداء هذه المهمة[16]، واستناداً الى ضرورة الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة توقيع العقوبة فان كل وظيفة تمنح الى جهة مستقلة عن الاخرى، فَتمنح وظيفة الحُكم الى القضاء، بينما تمنح توقيع العقوبة الى احد مجلسي البرلمان وهو ما أخذ به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[17]، ونتناول هذا الموضوع من حيث الاجراءات والجزاءات في فرع مستقل لكل منها وكما يأتي:

المَطلب الاول

تَشكيل المَحكمة فِي الدُستور العراقي

نصت المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي النافذ على ((أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ب- اعفاء رئيس الجمهورية...بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا...))، كما نصت المادة (٩٣/ سادساً) في اطار الحديث عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على ان ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون)) فضلاً عن الاختصاصات الاخرى للمحكمة ذاتها[18].

واستناداً الى ما تمت الاشارة إليهما من اساس دستوري فإن المحكمة الاتحادية العليا تكون هي المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهي هيئة قضائية مستقلة، ويحسب هذا الموقف للمشرع الدستوري بمنحه هذا الاختصاص للمحكمة بعدّها أعلى هيئة قضائية في الدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية لا سيما وان الدستور منع تشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية[19].

المَطلب الثاني

اجراءات المُحاكمة في الدستور العراقي

نصّت المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان ((أ-مساءلة رئيس الجمهوري بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ب-اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية: ١-الحنث باليمين الدستورية ٢-انتهاك الدستور ٣-الخيانة العظمى)).

يتضح من سياق المادة آنفة الذكر ان الدُستور اعطى مهمة ووظيفة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية الى مجلس النواب، وفي سياق ثلاثة حالات تتم على اساسها توجيه الاتهام وهي محددة على سبيل الحصر، وبعدها احالة قرار الاتهام الصادر من المجلس الى المحكمة الاتحادية العليا لتقوم بالمحاكمة وذلك استناداً الى الدستور، وفي مجال بيان حجية الاحكام الصادرة من المحكمة فقد بَيَّن الدستور انَّ قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة[20]، على ان يتم اصدار قانون من قبل البرلمان لبيان وتنظيم القواعد التفصيلية بإجراءات المحاكمة[21].

اورد الدستور العراقي ((اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا))، وبذلك فانَّ الدستور لم يبين النسبة المتطلبة لصدور قرار الادانة من المحكمة او البراءة عن التهم الموجهة إليه.

المَطلب الثَّالث

الجَزاء المُترتب على ادانة الرَّئيس

قَضت المادة (٦١/ سادساً-ب) على أن ((اعفاء رئيس الجمهورية الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا))، وبذلك اعطى الدستور لِمَجلس النواب صلاحية اعفاء الرئيس من منصبه في حالة صدور قرار بالإدانة وفق احدى الجرائم التي نصّت عليها الدستور، وذلك بان جَعل عقوبة الاعْفَاء مَشروطاً بِالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، وبذلك فَمجلس النواب يمارس نوعاً مِنَ الرَقابة البرلمانية على رئيس الجمهورية[22]، إلا أننا نتفق مع الرأي الذي يرى بان هذه

المسالة تضر بهيبة القضاء ومصداقيته فيما اذا صدر من المحكمة قرار بالإدانة ولم يكتمل النصاب الدستوري في البرلمان لإصدار عُقوبة العزل للرئيس، حينها سنكون امام مشكلة تتعلق بهيبة اعلى جهة قضائية في الدولة فمادام الدستور منحها سلطة المحاكمة كان الأولى حسب وجهة نظرنا المتواضعة ان يعطى أيضاً سلطة الحكم بالعقوبة ولا تقتصر فقط على الادانة وترك الامر لمجلس النواب وللأغلبية المطلقة لاسيما ان الاتهام جاء من مجلس النواب.

الخَاتمة

بعد أن إنتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وكما ياتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. جعل الدستور الامريكي سلطة محاكمة الرئيس من اختصاص مجلس الشيوخ ورتب جزاء العزل من الوظيفة اما الدستور العراقي جعله من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ورتب جزاء الاعفاء من الوظيفة.

٢. رغم ان محاكمة الرئيس يتم استناداً الى الدستور الا انه في الغالب لا يتم الادانة بسبب التوجهات السياسية ودعم الاحزاب للرئيس مما يؤدي الى تبرئته.

٣. عدم وجود نص في قانون العقوبات يحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بحيث ان اغلب القوانين تتجه لتحصين رئيس الجمهورية في غير الجرائم الواردة في الدستور.

٤. لم ينص المشرع الدستوري على حق الطعن بالأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية بخصوص رئيس الجمهورية.

٥. لم يتم بيان الحكم فيما اذا صدر ادانة من المحكمة ولم تصل الموافقة من قبل البرلمان لإعفاء رئيس الجمهورية وبيان القيمة القانونية لقرار الادانة.

٦. لا تعدّ المحاكمة البرلمانية تطبيقاً لسحب الثقة الموجود في النظام البرلماني ولا تعدّ من قبيل المحاكمة الجنائية العادية لأن لها طبيعة مختلطة من شكل خاص وتحاكم انواع محددة من الموظفين على سبيل الحصر.

٧. حددت غالبية التشريعات الاسباب الموجبة للاتهام والمحاكمة من دون بيان مضمونها وتفصيل عناصرها، الى جانب التعقيد التي تتسم بها اجراءات المحاكمة مما يجعل الاتهام والحكم على الرئيس أمراً في غاية الصعوبة لأنه يحتاج لموافقة البرلمان بأغلبية خاصة وهذا ما لا يمكن تحقيقه لان الرئيس يحظى بتأييد حزبه.

٨. لم يبين المشرع العراقي في المادة (٩٣/ سادساً) هل ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تبقى سارية فقط اثناء فترة الرئاسة ام تمتد الى ما بعد انتهائها.

ثانياً: التوصيات

١. **بيان معنى ومفهوم كل حالة من حالات الاتهام للرئيس من اجل منع التفسير والاجتهاد والاستغلال السياسي اثناء المحاكمة.**

٢. **اضافة امكانية اختصاص المحكمة بعد انتهاء فترة الرئاسة ومنح المدان حق الطعن على الاحكم باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة.**

٣. **ضرورة اصدار قانون خاص باتهام ومحاكمة رئيس الدولة من أجل تفعيل النصوص الدستورية وبيان الاحكام التفصيلية المتعلقة باتهام ومحاكمة الرئيس والعقوبات التي يمكن تطبيقها.**

٤. **تعديل نص المادة (٦١/ سادساً–ب) من الدستور ليكون الحكم بات من قبل القضاء وليس موقوفاً على موافقة البرلمان لأن هذا يؤثر على دور القضاء وهيبته لاسيما عندما لا يتم استحصال الموافقة من البرلمان بالأغلبية المطلقة بعد الادانة من المحكمة.**

٥. **تحديد الموقف القانوني تجاه رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة غير تلك التي وردت في الدستور.**

٦. **اضافة نص يبين القيمة القانونية لقرار الادانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا عند عدم حصول توافق في البرلمان لإعفاء الرئيس في حالة بقاء نص المادة (٦١/ سادساً –ب) على حاله دون تعديل.**

٧. **مساءلة رئيس نواب الجمهورية امام القانون ايضاً ومحاكمتهم وعدم اقتصار المحاكمة على الرئيس عندما يكون لهم صلة بالجرائم المحددة دستوريا وذلك استناداً للمساهمة الجنائية.**

References

[1] Karar Ali, Zuhair Khudair and Star Shadhan, The Trial of the Head of State in the American Political System, Lark Journal of Philosophy and Social Sciences, Volume 3, No. 31, 2018, p. 480.

[2] This oath is regarded as a permit issued by the Senate to perform his duties according to law, justice and conscience. See: Dr. Ali Shukri Youssef, Federal Head of State, ATRAC Printing and Publishing, Cairo, 2009, p. 148.

[3] Article one stipulated in the third paragraph of Article VI of the American Constitution of 1787 that "the Senate has the sole authority to prosecute all charges of disloyalty and when it meets for this purpose, its members must swear an oath or affirmation and when the President of the United States is tried, the session is presided over by the Chief Justice." - President of the Supreme Court - and no one will be convicted without the approval of two-thirds of the members present

[4] Karar Ali, Zuhair Khudair and Star Shadhan, previous source, p. 481.

[5] Ardalan Noureddine Mahmoud, The President's Criminal Responsibility in Domestic Legislation, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015, p. 434.

[6] Abdel Raouf Hashem Bassiouni, Accusing the President of the Republic and His Trial in the American System [Parliamentary Trial], Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 105.

[7] Marwan Muhammad Mahmoud, Responsibility of the Head of State in the Presidential System and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Ilam, Cairo, 2002, p. 75.

[8] Hazem Sadiq, The Authority of the Head of State between the Presidential and Parliamentary System, The Egyptian General Book Authority, Cairo, 2012, p. 419.

[9] Ikram Faleh al-Sawaf, The Constitutional Responsibility of the Head of State, Tikrit University Journal of Human Sciences, Vol. 16, No. 3, 2009, p. 499.
[10] Laila Naji Hantoush, The Impact of Parliament on the Head of State in Some Constitutional Systems, Master Thesis, College of Law, University of Babylon, 2009, p. 164.
[11] Rafeh Khader Shubbar, Accusation and Trial of the President of the State in Constitutions with a Two-Body Legislative System, College of Education Journal, No. 6, 2007, p. 128.
[12] Abdel Raouf Hashem Bassiouni, Previous Source, p. 106.
[13] Karar Ali, Zuhair Khudair and Star Shadhan, previous source, p. 484.
[14] Laila Naji Hantoush, previous source, p. 167.
[15] Article published on the internet on the website www.bbc.com, visit date 3/16/2020.
[16] Hussein Jabbar Abdel Naeli, Regulations for Parliamentary Trial - A Study in the Constitution of the United States of America, Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 4, 2015, p. 349.
[17] Maytham Handal Sharif and Intisar Hassan Abdullah, Accusation and Trial of the President and Members of the Executive Authority, Journal of Legal Sciences, Volume 2, 2017, p. 253.
[18] Avin Khaled Abdul-Rahman, The President's Political Responsibility in the Parliamentary System [The Constitution of the Republic of Iraq as a Model], The International Political Review, No. 30, 2016, p. 125.
[19] Ali Majeed Al-Aqili and Dr. Lama Ali Al-Dhaheri, Legal Center for the Head of State in Contemporary Constitutional Systems, The Generation of In-depth Legal Research Journal, No. 6, 2006, p. 24; Ismail Naama Abboud and Maytham Hussein al-Shafi'i, Questioning the President of the Republic before the Federal Supreme Court in the Constitution of the

Republic of Iraq for the year 2005, Journal of the Rights Letter, Vol. 1, No. 2, p. 159

[20] See Article [94] of the Constitution of the Republic of 2005. "

[21] Hazem Sadiq, previous source, p. 420. Dr. Jaafar Abdul-Sada Al-Darraji, The Relationship between the President of the Republic and the House of Representatives in the Constitution of Iraq 2005, Al-Mohaq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, No. 4, 2016, p.

[22] Muhammad Ali Salem, Regulations for the Trial of the President of the Republic before the Federal Supreme Court, Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, vol. 1, p. 64.